

الجزء الثانى:

المخالفات الدستورية للتعديلات الواردة فى مشروع قانون الإجراءات الجنائية
فى شأن (تحريك الدعوى الجنائية والقيود التى ترد عليها/ التلبس بالجريمة/ تصرفات
النيابة العامة فى التهمة بعد جمع الإستدلالات / الأحكام العامة/ المعاينة والتفتيش والأشياء
المتعلقة بالجريمة/ سماع الشهود / أمر الحبس/ منع المتهم من التصرف فى أمواله أو
إدارتها والمنع من السفر)

إعداد/

ممدوح جمال الدين

محام.

• نمط التعديلات التي أدخلها المشرع على القانون الحالي نلخصها حصرا في (سبعة نقاط) في شأن
(تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي ترد عليها/ التلبس بالجريمة/ تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد
جمع الاستدلالات / الأحكام العامة/ المعاينة والتفتيش والأشياء المتعلقة بالجريمة/ سماع الشهود / أمر
الحبس/ منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها والمنع من السفر)

1/ توسع المشرع في إسناد الإختصاصات التي كانت ممنوحة الى قاضي التحقيق والقاضي الجزئي، ومنحها الى النيابة العامة، وهي مخالفة جسيمة بالدستور وبمبدأ الفصل بين السلطات. متمثلة في (الجمع بين سلطة التحقيق والإتهام، والفصل في بعض الأحيان).

2/ توسع المشرع في منح صلاحية للنيابة العامة بأن تباشر إجراءات (التحقيق في غيبة الخصوم)

3/ توسع المشرع في منح صلاحية للنيابة العامة، بأن (تمنع المتهم ودفاعه من الحصول على نسخة من أوراق الدعوى) طوال فترة التحقيق.

4/ أغفل المشرع استخدام وتطوير الوسائل التكنولوجية كبديل للحبس الإحتياطي (الإسورة الإلكترونية)

5/ أغفل المشرع معالجة استخدام الحبس الإحتياطي (وسيلة للعقاب)

6/ أغفل المشرع معالجة ظاهرة (استمرار فتح التحقيق دون قيد زمني) وما يترتب عليها من نتائج ماسه بالحرية الشخصية للأشخاص المخلي سبيلهم.

7/ أغفل المشرع الأصل العام الدستوري قرينة البراءة في مواد (المنع من السفر)

• نشير انه تم حذف التعليق على المواد أرقام (105 /72) من مشروع القانون، وهي المواد الخاصة بـ

عدم جواز الكلام لوكيل الخصم أثناء التحقيق إلا إذا اذن له عضو النيابة العامة

حق الدفاع في الإطلاع على الأوراق، ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه التحقيق

حيث أعلنت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن اجتماعاتها يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2024، وبناء على طلب نقيب المحامين، قررت اللجنة قبول المناقشة وتعديل بعض المواد أبرزها (105 /72)

لذلك نركز على المواد التي تخص الإجراءات العادلة والمنصفة أثناء إجراءات التحقيق. والتي لم تكشف اللجنة عن نيتها في تعديل هذه المواد أم تمريرها على حالتها كما هي.

• أولاً/ التعديلات الواردة الفصل الأول من الباب الأول

تحريك الدعوى الجنائية والقيود التي ترد عليها.

يبدأ من المادة رقم (1) وينتهي بالمادة رقم (12)

التعديلات بالإستبدال الواردة في هذا الفصل:

- تم تغيير جملة _تختص النيابة العامة.._ كما ورد في _القانون الحالي بشأن الإجراءات الجنائية_ بجملة _تتولي النيابة العامة.._ في _مشروع القانون المقترح_ من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.
 - تغيير جملة _يقوم النائب العام بنفسه.._ من القانون الحالي. بجملة _يتولي النائب العام بنفسه_ في مشروع القانون.
- للهولة الأولى يشعر القارئ ان التعديلات التي أدخلت في هذا الفصل هي تعديلات شكلية، كذلك بتقديم بعض فقرات المواد وإضافتها مع مواد أخرى مثل المنصوص عليه في المادة رقم (9) من مشروع القانون.
- إلا أن المعنى القانوني (للإختصاص) يفرق عن المعنى القانوني (للولاية) فالأخير أوسع وأشمل. إذا ما هو تأثير التعديلات بالإستبدال في الواقع العملي للنيابة العامة؟

• ثانياً/ التعديلات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني التلبس بالجريمة:

يبدأ الفصل بالمادة رقم (32) وينتهي بالمادة رقم (35)

- نمط التعديل في المادة رقم (35) هو زيادة قيمة الغرامة إذا خالف أحد الحضور في مكان الجريمة أوامر مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس.

عكس _النص الحالي_ الذي يسند اصدار الحكم للمحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القاضي. وهو ما يعتبر نقل أختصاص من المحكمة الجزئية الى النيابة العامة، ويحل الأمر الجنائي محل حكم المحكمة الجزئية. كيف وان هذا يعتبر جمعاً بين سلطات الاتهام والتحقيق والفصل في ايدي النيابة العامة؟

• ثالثاً/ التعديلات الواردة على الفصل الخامس من الباب الثاني تصرفات النيابة

العامة في التهمة بعد جمع الإستدلالات:

هذا الفصل يبدأ من المادة رقم (59) وينتهي بالمادة رقم (61)

- المادة رقم (61) تدخل المشرع بتديلاً من نمط _الحذف_ تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في مواد المخالفات والجنح. الى تكليف المتهم بالحضور في مواد الجنح المختصة فقط. هل هذا بمثابة أن النيابة العامة أسند اليها الفصل في المخالفات؟ نري أن هذا توسع مبالغاً فيه لصلاحيات النيابة العامة. وتجاوز لمبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والإحالة والفصل.

• رابعاً/ التعديلات الواردة على الفصل الأول من الباب الثالث أحكام عامة:
يبدأ هذا الفصل من المادة (62) وينتهي بالمادة رقم (73)

• هذا الفصل _مستحدث تماما_

تم التعديل بالإضافة والتغيير في نقل صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليه في القانون الحالي ومنحها للنيابة العامة، وهو ما يغذي الصورة الذهنية عن توسع صلاحيات النيابة العامة.

• المادة (63) بشأن الفقرة الأولى ما هو المقصود بجملة_يجوز تكليف أحد معاوني النيابة بتحقيق قضية بأكملها_

1/ وما هي حدود_تحقيق القضية بأكملها_ هل يعني إصدار أوامر من النيابة بتحريات إستكمالية مثلاً في واقعة ما؟ إذا ما هي القيمة العملية للنص الذي يليها وهو المتعلق بإختصاص أمر إنتداب مأمور الضبط القضائي يكون من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل؟ ما هي القيمة العملية للفقرة الأولى إذا كان التصرف الفعلي وإصدار الأوامر هو ليس من اختصاص معاوني النيابة العامة ولكن من درجة مساعد على الأقل؟ هذا بالنسبة الى الفقرة الأولى.

• المادة رقم (69) في شأن_إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم_

1/ صور من حالة الضرورة: أن يكون هناك تأثير محتمل للمتهم على أحد الشهود، كأن تربطه به صلة قرابة أو نسب أو عمل. أو أن يكون لأحد الخصوم على الآخر نفوذ، حتي لو كان أدبيا، كأن يكون المتهم رئيسه في العمل أو استاذاً له، أو كان من أصحاب السطوة والنفوذ السياسي.

2/ صور من حالة حالة الإستعجال: إذا لم يكن لديه متسع من الوقت لإخطار الخصوم بموعد ومكان إجراء التحقيق. ومن أمثلة ذلك أن تكون الجريمة في حالة تلبس، ويخشي من ضياع أدلتها أو طمسها، فيقوم المحقق باتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة حفاظاً على هذه الأدلة.

أغفل المشرع تحديد حالة الضرورة التي تبيح الإستثناء:

لأن الأصل العام هو علانية التحقيق والمحاكمة وكافة الإجراءات الجنائية بالنسبة لكافة أطراف الدعوي.

لكن الطامة الكبرى أن المشرع قد أعطي النيابة العامة كامل السلطة التقديرية في تحديد حالة الضرورة التي تبيح مباشرة إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم.

وفي ذلك قصور بالغ في عمل المشرع، لأن دورة الأساسي هو صياغة النصوص الجنائية بحيث أن تكون محددة حصراً محكمة الصياغة ولا تخضع للتأويل. وهي الشروط الواجب توافرها في أي نص يمس الحرية الشخصية أو يترتب عليه المساس بالحرية الشخصية.

نري ضرورة لتحديد أي نوع من أنواع الضرورة لا يسمح معه بحضور أطراف الدعوي المذكورين في ذات المادة وقد ضربنا بعض الأمثلة على حالتي (الضرورة والإستعجال) التي من الضروري أن ينص عليهم المشرع ويحدد لهم على سبيل الحصر، لأن الأصل هو علنية التحقيق بالنسبة للخصوم، والقاعدة أن لجميع أطراف الدعوي ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق.¹

شرح قانون الإجراءات الجنائية_الدكتور اشرف توفيق شمس الدين_دار النهضة العربية_طبعة 2017. ص 352¹

• المادة رقم (73) بشأن الحصول على نسخة من الأوراق:

أ/ إذا رأي المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي منع المتهم ودفاعه من الحصول على مستندات الدعوي فله أن يقرر هذا بموجب إدخال جملة_ إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك_

كيف؟ وانه هناك مواد أخرى_ في ذات مشروع القانون_ تنص علي حجب البيانات وهوية أطراف الدعوي الجنائية؟

ب/ ما هي الحاجة الي توسع سلطة النيابة العامة في جملة_ إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك_ وإذا فعلا اقتضت مصلحة التحقيق هذا الإستثناء.

فلماذا لم ينص المشرع على حالات على سبيل الحصر؟ خاصة وان هذا الإستثناء قد ورد على أصل عام متعلق بحقوق الدفاع المنصوص عليها دستوريا.

بمعني آخر:

هل يتوجب على المتهم ودفاعه أن ينتظر حتي تتصرف النيابة العامة في القضية بالإحالة الي المحكمة المختصة؟ وهي الحالة الوحيدة التي يتمكن المتهم من جميع أوراق القضية؟

نري انه من الضروري وجوب تمكين المتهم ودفاعه ووكيل المجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها من الحصول على صورة من الأوراق. وإذا كان هناك حالات استثنائية يري المشرع أهمية في الحفاظ على سرية بيانات مستند بعينه وتقتضي مصلحة التحقيق ذلك، فعلي المشرع أن يحدد هذه الحالات الإستثنائية على سبيل الحصر، فلا يجب التوسع في نصوص الإجراءات الجنائية.

كما أنه هناك ضرورة في وضع قيودا على النيابة العامة. ولا يجب على المشرع أن يقرر صلاحية للنيابة العامة مقابل الإنتقاص من حقوق الدفاع. لذا وجب أن يكون قرار النيابة العامة مسببا، تذكر فيه أسباب منع أطراف الدعوي من الحصول على أوراق الدعوي؟ كذلك من الضروري النص علي حق الدفاع في التظلم بعريضة يفصل فيها أمام القضاء.

• خامسا/ التعديلات الواردة في الفصل الثاني من الباب الثالث المعاينة والتفتيش والأشياء المتعلقة بالجريمة:

يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (74) وينتهي بالمادة رقم (85)

• نمط المشرع هو إدخال تعديلا بالإستبدال:

بحيث تم نقل جميع صلاحيات قاضي التحقيق ومنحها للنيابة العامة في مواد الجرح والجنايات. وهو ما نشير به الي المشرع بخصوص توسع صلاحيات النيابة العامة. بقدر كبير ومبالغ فيه.

• المادة رقم (76) بشأن ضمانات تفتيش منزل المتهم في وجوده أو من ينيبه عنه:

قد تكررت مرتين في_ قانون الإجراءات الجنائية الحالي_ أما في هذا_ مشروع القانون_ فقد قام المشرع بحذفها من فصل دخول المنازل وتفتيش الأشخاص بالنسبة لمأموري الضبط القضائي.

هذا الإجراء_ وجود المتهم أو من ينيبه_ في حالة تفتيش المساكن تتقيد به النيابة العامة ولا يتقيد به مأموري الضبط القضائي؟ وإذا كانت هذه الفرضية غير سليمة؟ فلماذا تعمد المشرع أن يقيم تعديلا بحذفها من الفصل الخاص بمأموري الضبط القضائي والنص عليها في فصل المعاينة والتفتيش من قبل النيابة العامة؟

• سادسا/ التعديلات الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث سماع الشهود:
يبدأ هذا الفصل من المادة رقم (86) وينتهي بالمادة رقم (97)

• ادخلت تعديلات بتغيير قاضي التحقيق ليحل محله النيابة العامة في جميع الصلاحيات المنصوص عليها بشأن فصل _ سماع الشهود_ في _ القانون الحالي_.

• كما يلاحظ ارتفاع قيمة الغرامة واستحداث عقاب جنائي:

لمن يطلب للشهادة من النيابة العامة ولم يحضر. كما انه اضيف تعديلا قد منح للنيابة العامة إصدار أمرا جنائيا بتغريم الممتنع عن أداء اليمين بمبلغ لا يجاوز ألفي جنيه.

كذلك أضيف ان اذا كان الشاهد مريضا وتعذر حضوره الى النيابة لسماع شهادته وانتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين لع عدم صحة العذر، يحكم عليه القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي جنيهها. ونري أن عقوبة الحبس المستحدثة بها قدر كبير من البالغة في التطبيق في هذه الحالات.

• سابعا/ التعديلات الواردة في الفصل في السابع من الباب الثالث أمر الحبس:
يبدأ هذا الفصل من المادة (112) وينتهي بالمادة رقم (124)

• ادخلت تعديلات بتغيير قاضي التحقيق ليحل محله النيابة العامة في جميع الصلاحيات المنصوص عليها بشأن فصل _ أمر الحبس_ في القانون الحالي.

• أغفل المشرع الوسائل التكنولوجية الحديثة فيما يخص التدابير الاحترازية البديلة للحبس العقابي: ومنها على سبيل المثال: الأسورة الإلكترونية. وهي طريقة يمكن بها تتبع المتهم الصادر ضده تدبير احترازي بديلا للحبس، بل يمكن التحكم في حركتهم من خلال تفعيل إشعار خطر اذا خرج من الدائرة الكائن بها. أو حظر أماكن محددة وهي أمور كلها يمكن التحكم بها إلكترونيا. فكان من الأولي استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في خدمة المبادئ الدستورية ومنها الأصل في الإنسان البراءة.

• أغفل المشرع وضع ضمانات تحول دون استخدام الحبس الإحتياطي وسيلة للعقاب: كذلك استخدام ذات التهم في توجيهها ضد المخلي سبيله فيما يعرف بـ _ التدوير على القضايا_ كان يستوجب معها أن ينظر المشرع بعين الحرص وينص على ضمانات على عدم تكرار مثل تلك هذه الظواهر في المستقبل.

• المشرع لم يعالج ظاهرة عدم إصدار النيابة العامة تصرفا نهائيا في المحاضر والقضايا: هناك قضايا لم يغلق فيها التحقيق بالرغم من مرور فترة زمنية طويلة وإخلاء سبيل المتهم، فما هو المبرر لإستمرار حالة _فتح التحقيق_

بالتبعية يظل المخلي سبيلهم "يعانون الأمرين" بسبب النتائج المترتبة اتهامهم دون إصدار أمر بالتصرف النهائي في الدعوي الجنائية المخلي سبيلهم على ذمتها. ومن هذه النتائج _الإستيقاف_ خلال المرور على الكمانن ووضعهم دائما في

دائرة الإشتباه، ومنهم من يحرم من حقوقه الأساسية كالمنع من الحصول على تصريح عمل وهو إجراء جديد لم نعتاد عليه.

• ثامنا/ التعديلات الواردة في الفصل العاشر من الباب الثالث منع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها والمنع من السفر:

يبدأ هذا الفصل من المادة (143) وينتهي بالمادة رقم (149)

• نصت المواد أرقام (147/ 148 / 149) من مشروع القانون على:

يجوز أن يأمر النائب العام أو من يفوضه أو بناء على طلب ذوي الشأن ولقاضي التحقيق المختص عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمرا مسببا بمنه المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقيب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

ويجوز للمنوع من السفر وللمدرج على قوائم ترقيب الوصول أو وكيله أن ينظم من هذا الأمر أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به.

ولا يجوز إعادة التظلم قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم السابق عليه. ويجوز لسلطة التحقيق مصدره الأمر العدول عن الأمر الصادر منها كما يجوز لها التعديل فيه اذا دعت الضرورة وللنائب العام للإعتبارات التي يقدرها منح المدرجة اسمانهم على قوائم الممنوعين أو وكيله أو أحد من أقاربه حتي الدرجة الرابعة تصريحا للسفر لدولة أو دول معينة لمدة محددة.

• المخافات الدستورية للتعديلات الواردة في مشروع قانون الإجراءات الجنائية للمواد أرقام (35) /62 /94 /95 /96 /40 من الدستور.

• المادة رقم (94) من الدستور:

"سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات"

يلاحظ أن تطبيق هذا المبدأ بطريقة مجردة لا يؤمن المواطنين إلا بضمان معرفتهم بالقانون الواجب التطبيق، وبضمان تطبيقه عليهم وعلى جميع أجهزة الدولة على قدم المساواة، إذن لا بد من وجود صمام أمن يكفل إعطاء المضمون الفعال لمبدأ سيادة القانون ويضمن تحقيق أهدافه، وهو مبدأ الشرعية (المعنى الدقيق) والشرعية التي نعنيها هي تلك المبادئ العامة التي تتقيد بها، وفي النظام الديمقراطي يجب أن تكفل هذه المبادئ احترام حقوق الإنسان وأقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة..

ومن هنا يتضح ان الشرعية الدستورية وسيادة القانون وجهان لعملة واحدة فالشرعية الدستورية هي المبدأ، وسيادة القانون هي التزام سلطات الدولة باحترام هذا المبدأ ومطابقة أفعالها معه، ويلاحظ أن هذه المطابقة تسمى أحيانا بالمشروعية تمييزا لها عن الشرعية.²

كما عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن مبدأ سيادة القانون قائلة بأن:

"الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكال مختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد إمتيازاً شخصياً لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"³

لم يعالج قانون الإجراءات الجنائية الحالي رقم 150 لسنة 1950 إشكالية جمع النيابة العامة لسلطات _التحقيق والإتهام والإحالة_ وما يترتب عليه من آثار سلبية على الحرية الشخصية، ومعايير المحاكمة المنصفة.

فضلا عن أن المشرع قد تجاهل معالجة هذه الإشكالية، فقد سلك طريقة في النص على صلاحيات أوسع للنيابة العامة، بل أنه وضع النيابة العامة موضع قاضي التحقيق والمحكمة الجزئية في حالات كثيرة.

وبالنظر الى الواقع العملي، كيف لمن يملك سلطة الإتهام والتحقيق والإحالة، أن يكون ملتزماً بالحياد؟

فالمحقق في أحيان كثيرة يبني استراتيجية التحقيق مع المتهم بهدف التنقيب عن الإدانة وليس إظهار الحقيقة. وهو أمر طبيعي ونتيجة للجمع بين السلطات.

وفي ظل هذه الصلاحيات الواسعة منح المشرع النيابة العامة سلطة منع المتهم ومحاميه من الحصول على أوراق الدعوي الجنائية إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

² الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية د. أحمد فتحي سرور دار النهضة العربية ص 130 وما بعدها

³ ذات المصدر السابق

• المادة رقم (62) من الدستور:

"حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه. ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون"

• المادة رقم (95) من الدستور:

"العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون."

• المادة رقم (96) من الدستور:

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات. وتوفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون."

النص على تلك الحقوق والحريات، لم يقترن بعبارة في حدود القانون أو وفقاً للقانون وبالتالي لا يجوز بشأنها التدخل التشريعي على أي وجه وإلا اعتبر المشرع مخالفاً للدستور مخالفة موضوعية غير مريحة لأنه لم يفوض في تنظيم هذا المجال من الحقوق والحريات العامة.⁴

كما عبرت المحكمة الدستورية العليا بقولتها:

"إن افتراض أصل البراءة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يُعد أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية في جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها. وقد غدا حتمياً عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض في الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، والتي تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها، وبغير ذلك لا يهدم أصل البراءة."

وحيث إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكاً أو شراكاً يلقاها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطون مواقعها، وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافياً لها، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها.⁵

أغفل المشرع الأصل العام _افتراض قرينة البراءة_ وتمثل صور هذا الإغفال في:

عدم استخدام وتطوير الوسائل الإلكترونية في التخفيف من حد الإجراءات الماسة بالحرية كقرار الحبس الاحتياطي، ولم يلجأ المشرع الى وسيلة الأسورة الإلكترونية كبديل للحبس.

كما أغفل المشرع أن قرار _المنع من السفر والوضع على قوائم ترقيب الوصول_ هو من الإجراءات التي تمس الحرية للأشخاص، وهي الحرية التي أقرها الدستور في كلمات تقريرية توصل الباب أمام المشرع في تقييدها أو الحد منها، إذا على أي أساس دستوري يحق للنيابة العامة أن تصدر قرار بالمنع من السفر أو ترقيب الوصول، دون أن يصدر ضد المتهم حكم قضائي في محاكمة عادلة يمكن فيها من الدفاع عن نفسه ودرء الإتهام عنه، وإذا كان للمشرع حق التدخل في هذه الحقوق، فحقه مقتصرًا فقط على التنظيم وليس التقييد.

⁴ حماية الحرية في مواجهة التشريع_دكتور وجدي ثابت غبريال_ دار النهضة العربية_ 1989_ ص20 وما بعدها

_ المحكمة الدستورية العليا - القضية رقم 22 لسنة 29 قضائية - دستورية - بتاريخ 09-05-2015⁵

جدول بالمقترحات وفق النموذج المتعارف عليه في مجلس النواب:

المقترح البديل للمادة.	النص من مشروع القانون المقترح من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب..	النص من القانون الحالي رقم 150 لسنة 1950 بشأن مباشرة الإجراءات الجنائية..	رقم المادة من القانون الحالي/ رقم المادة من مشروع القانون
	<p>"إذا خالف أحد الحاضرين مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة (34) من هذا القانون، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، <u>وللنيابة العامة أن تصدر أمراً جنائياً بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيهها، ولا تزيد عن ألف جنيهها</u>"</p>	<p>" إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً. ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي"</p>	35 /33
	<p>"إذا رأت النيابة العامة في مواد الجرح أن الدعوى صالحة رفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ويجوز في مواد الجرح لتي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة"</p>	<p>"إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجرح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وللنيابة العامة في مواد الجرح والجنايات أن تطلب ندب قاضٍ للتحقيق طبقاً للمادة 64 من هذا القانون أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون. وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشر أن ينبى عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وكيلًا لتقديم دفاعه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصياً."</p>	61 /63

	<p>"يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية بأكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم."</p>		<p>مادة مستحدثة/ 63</p>
	<p>"يجوز للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلانهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الاطلاع على التحقيق، وله في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. ويحق للخصوم اصطحاب وکلانهم"</p>	<p>" للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلانهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق. ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم. ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. وللخصوم الحق دائماً في اصطحاب وکلانهم في التحقيق."</p>	<p>69 /77</p>
	<p>"يجوز للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلانهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صورة من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك.</p> <p>وفي جميع الأحوال لهم أن يحصلوا على صورة الأوراق أيا كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك"</p>	<p>"للمتهم وللمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها، إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك."</p>	<p>73 /84</p>
	<p>"يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك"</p>	<p>"يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعي صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك."</p>	<p>76 /92</p>

	<p>"إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده فإذا انتقل عضو النيابة العامة لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر، <u>يحكم عليه من القاضي الجزئي بالجهة التي طلب حضور الشاهد فيها بناء على طلب النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي جنيه</u>"</p>	<p>"يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناءً على الطلب المحرر إليه وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويجوز له أن يصدر أمراً بتكليفه بالحضور ثانياً بمصاريف من طرفه، أو أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره."</p>	<p>96 /117</p>
	<p>"يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجرح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:</p> <p>1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.</p> <p>2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.</p> <p>3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة."</p>	<p>"يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:</p> <p>1- إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.</p> <p>2- إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.</p> <p>3- حظر ارتياد المتهم أماكن محددة. فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطياً. ويسري في شأن مدة التدبير أو مداها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي.</p> <p>ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد النيابة العامة لمدة أخرى"</p>	<p>123 /201</p>
	<p>"<u>يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن، ولقاضي التحقيق المختص. عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو بوضع اسمه على قوائم ترقيب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد</u>"</p>		<p>مادة مستحدثة/174</p>

	<p><u>لمدة أو المدد أخرى مماثلة، لأمر</u> <u>تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن</u> <u>سير إجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ</u> <u>ما عسى أن يقضى به من عقوبات.</u> <u>ويجوز للنايب العام أو من يفوضه من</u> <u>تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي</u> <u>شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على</u> <u>قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب</u> <u>الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ</u> <u>عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن</u> <u>تطلب الجهات القضائية الأجنبية</u> <u>المختصة تسليمهم أو محاكمتهم".</u></p>		
--	--	--	--